

وكان في ذلك دليلٌ بما جاءت به السنة وأجمع عليه [ص 255] الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي وقاعداً إذا لم يطق وأن ليس للمطيع القيام منفرداً أن يصلي قاعداً .

فكانت سنة النبي أن يصلي في مَرَضِهِ قاعداً ومن خلفه قياماً مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها : مُوافِقةً سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً . وهكذا نقول : يصلي الإمام جالساً ومن خلفه من الأصحاء قياماً فيصلي كل واحد فرضه ولو وكَّلَ غَيْرَهُ كان حَسَنًا .

(1) أي : انْخَدَشَ جِلْدُهُ [النهاية - ابن الأثير] .

(2) البخاري : كتاب الأذان / 648 مسلم : كتاب الصلاة / 622 النسائي : كتاب الإمامة / 823 أبو داود : كتاب الصلاة / 509 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1228 مالك : كتاب النداء للصلاة / 280 .

(3) البخاري : كتاب الأذان / 647 أحمد : مسند الأنصار / 23994 .

(4) البخاري : كتاب الأذان / 642 مسلم : كتاب الصلاة / 635 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1223 مالك : كتاب النداء للصلاة / 282